

A

الأمم المتحدة

# الجمعية العامة



Distr.  
GENERAL

A/43/832  
22 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ٥٣ من جدول الأعمال

## الحاجة الملحة إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليوا أ. رئيس (الفلبين)

#### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العاشرة ، المعقدة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقدة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بذرع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من ٥١ الى ٦٩ و ١٣٩ ، و ١٤١ ، و ١٤٥ . وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من الثالثة الى الخامسة والعشرين المعقدة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/اكتوبر الى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود ، وتم اتخاذ اجراء بشأنها في الفترة من ٣ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالبند ٥٣ ، الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> :

(ب) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ووجهة الى الامين العام من ممثل الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص اعلان ستكمولم الذي اعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) :

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨٨ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والسبعين للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٨ الى ١٦ نيسان/ابril ١٩٨٨ (A/43/370) :

(د) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ووجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنسبة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/43/495) :

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية التي اعتمدتها مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ الى ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ (S/20212-A/43/667) :

(و) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/43/741) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/43/27) .

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/43/L.51

٥ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت استراليا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبوروني دار السلام ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، وجزر سليمان ، والدانمرك ، وزائير ، وماموا ، والسويد ، وفانواتو ، والفلبين ، وفنلندا ، وفيجي ، والكامبودون ، وكندا ، وكومستاريكا ، وكولومبيا ، والترويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، واليابان ، واليونان مشروع قرار معنون "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/43/L.51) ، وانضمت اليها أيضا فيما بعد اكوادور ، وبربادوس ، وتايلند ، وسنغافورة ، وليبيريا . وعرض ممثل استراليا مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الالمانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروونى دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتستان ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ماموا ،

سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومتاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لوكسمبورغ ، ليبريريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، الشيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمان الديموقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، امرأثيل ، البرازيل ، الصين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند .

### **ثالثا - توصية اللجنة الاولى**

- ٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

## الحاجة الملحة إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية

ان الجمعية العامة ،

اقتنياعاً منها بـأـنـ الـحـربـ النـوـوـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ كـسـبـهـاـ وـيـجـبـ أـلـاـ تـشـنـ أـبـداـ ،

واقتنياعاً منها بما يستتبعه ذلك من الحاجة الملحة الى إنتهاء سباق التسلح النووي والى خفض الاسلحة النووية خفقاً فورياً يمكن التتحقق منه والقضاء عليها في نهاية الامر ،

واقتنياعا منها بـأن إـنـهـاء التجـارـبـ التـنـوـيـةـ منـ جـانـبـ جـمـيعـ الدـولـ فـيـ جميعـ الـبـيـئـاتـ وـالـإـلـدـ هوـ خـطـوةـ أـسـاسـيةـ نحوـ منـعـ التـحـسـينـ التـنـوـيـ لـالـأـسـلـحةـ التـنـوـيـةـ وـتـطـوـيرـهاـ وـزيـادـةـ اـنـتـشـارـهاـ وـنـحـوـ الـمـسـاـهـةـ ،ـ إـلـىـ جـانـبـ الـجـهـودـ الـمـواـزـيـةـ الـأـخـرـىـ الرـامـيـةـ إـلـىـ خـفـقـ الـأـسـلـحةـ التـنـوـيـةـ ،ـ فـيـ القـضـاءـ عـلـىـ الـأـسـلـحةـ التـنـوـيـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ ،ـ

وـاـذـ تـرـحبـ بـالـمـغـاـوفـاتـ الـجـارـيـةـ بـيـنـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـاـتـحـادـ الـجـمـهـورـيـاتـ الـاشـتـرـاكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ وـفـقـاـ لـبـيـانـهـاـ الـمـشـتـرـكـ الصـادـرـ فـيـ ١٧ـ آـيـلـولـ/ـسـبـتمـبـرـ ١٩٨٧ـ ،ـ وـاـذـ تـلـاحـظـ الـتـطـورـاتـ الـهـامـةـ بـشـانـ تـحـسـينـ تـرـتـيبـاتـ التـحـقـقـ تـسـهـيلـاـ لـلـتـصـدـيقـ عـلـىـ مـعـاهـدـةـ الـحدـ مـنـ الـتـجـارـبـ الـجـوـفـيـةـ لـلـأـسـلـحةـ التـنـوـيـةـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ عـامـ ١٩٧٤ـ وـمـعـاهـدـةـ الـتـفـجـيرـاتـ التـنـوـيـةـ السـلـمـيـةـ لـعـامـ ١٩٧٦ـ ،ـ

وـاـذـ تـرـحبـ أـيـضاـ بـعـقـدـ الـمـعـاهـدـةـ التـارـيـخـيـةـ بـيـنـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـاـتـحـادـ الـجـمـهـورـيـاتـ الـاشـتـرـاكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ لـازـالـةـ قـذـائـقـهـاـ الـمـتوـسـطـةـ (٢)ـ الـمـدـىـ وـالـقـصـيرـةـ الـمـدـىـ فـيـ ٨ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٧ـ وـاـتـفـاقـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ عـلـىـ عـقـدـ اـتـفـاقـ لـاجـراءـ تـخـفيـضـ بـنـسـبـةـ ٥٠ـ فـيـ الـمـائـةـ فـيـ الـقـوـاتـ التـنـوـيـةـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ لـلـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـاـتـحـادـ الـجـمـهـورـيـاتـ الـاشـتـرـاكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ وـبـالـتـقـدـمـ الـمـحـرـزـ نـحـوـ وـضـعـ هـذـاـ اـتـفـاقـ ،ـ

وـاـذـ تـشـيرـ إـلـىـ الـمـقـرـنـاتـ الـمـقـدـمةـ مـنـ قـادـةـ مـبـادـرـةـ الـبـلـدـانـ الـسـتـةـ (٣)ـ للـعـلـمـ عـلـىـ إـنـهـاءـ الـتـجـارـبـ التـنـوـيـةـ ،ـ

- CD/798 (٢)

(٣) انظر الاعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/A/16587 ، المرفق) ، وللاطلاع على النسخ المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابril وایار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة ١٦٥٨٧-S ، المرفق ، والذي أعيد تأكيده في اعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/A/16921 ، المرفق) ، وللاطلاع على النسخ المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير واذار/مارس ، الوثيقة ١٦٩٢١-S ، المرفق ، وفي اعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/A/18277 ، المرفق الاول) .

\*

وأقتناعاً منها بأن انجع الطرق لتحقيق وقد جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات والى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

واذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخامة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد هو مسألة ذات أهمية أساسية ،

٢ - تحث ، لهذا السبب ، على اتخاذ الاجراءات التالية من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر :

(أ) ينبعي لمؤتمر نزع السلاح أن يكثف بحثه للبند ١ من جدول أعماله المععنون "حظر التجارب النووية" وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛

(ب) ينبعي أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول الأخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل ؛

(ج) ينبعي للدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التتحقق منها وذات أهمية عسكرية بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) ينبعي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء <sup>(٤)</sup> أن تبادر بالانضمام إليها ؛

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

- ٣ -

تحث أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن :

(ا) يتخذ خطوات فورية للقيام ، باوسع مشاركة ممكنة ، بانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقييد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛

(ب) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخمر للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الاعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ج) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقييد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛

- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عما أحرز من تقدم ؛

- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" .

-----